مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

صياغة القاعدة القانونية ودورها في تحقيق الامن القانوني

عمار ثامر زيدان البنا عمار سعدون حامد

جامعة نينوى – كلية القانون

معلومات المقال

تاريخ المقال:
تم الاستلام 25 شباط 2025
تم المراجعة 5 اذار 2025
تم القبول 17 أيار 2025

الكلمات المفتاحية:
الصياغة القانونية
الأمن القانوني
الجودة التشريعية
مظاهر الأمن القانوني.

تواصل
م.د. عمار ثامر البنا
amaar.thamer@uoninevah.edu.iq

المستخلص

يعد الأمن القانوني من أهم الغايات التي يهدف المشرع إلى تحقيقها، كونه أحد الأسس الهامة في تكريس دولة القانون ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى تمكن الدول من زرع الثقة بينها وبين مواطنيها، وتحقيق فكرة الأمن القانوني هي غاية المشرع المثلى، وأصبحت فكرة الأمن القانوني ممتدة و متأثرة بمعاني قيم القانون، وبالتالي فإن التشريعات المعاصرة تحاول التوفيق بين الواجبات والحريات مع مراعاة مختلف أساسيات الأمن القانوني ضمانا لاحترام الحقوق والحريات، ويعرف الفقه مفهوم الأمن القانوني على أنه (كل نظام قانوني يهدف إلى حماية وتامين) دون بغتة التنفيذ الأمثل للالتزامات، ويقلص الشك الريب في تطبيق القانون، ومظاهر الأمن القانوني تتجلى عندما يلتزم المشرع عند سنه القواعد القانونية بجملة من المبادئ والقواعد التي تعزز الثقة بين المشرع ومجتمعه وتنمي فيه مبدأ الأمن القانوني، ولا يتصور وجود نظام قانوني لايأخذ بمبادئ وقواعد العدالة، فالأمن القانوني ضرورة اجتماعية لا غنى عنه وذلك للحفاظ على أمن المجتمع وعدم انتشار الفوضى وبغيره ينهار النظام الاجتماعي برمته وتضيع حقوق الافراد والجماعات.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i1.a3 , ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University, ISSN:3007-3340
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Drafting Legal Rules and Their Role in Achieving Legal Certainty

A. T. Al-Banna **A. S. Hamed**

University of Ninevah\ College of Law

Abstract:

Legal security is one of the most important goals that legislators aim to achieve, as it is one of the foundations for establishing a state of law and is closely linked to the extent to which states can instill trust between themselves and their citizens. Achieving the concept of legal security is the ultimate goal of legislators. The concept of legal security has become expansive and influenced by the meanings of legal values. Consequently, contemporary legislation attempts to reconcile duties and freedoms, taking into account the various fundamentals of legal security to ensure respect for rights and freedoms.

Jurisprudence defines the concept of legal security as any legal system that aims to protect and ensure (without surprise) the optimal implementation of obligations and reduce doubt in the application of the law. The manifestations of legal security are evident when legislators, when enacting legal rules, adhere to a set of principles and rules that enhance trust between the legislator and their society and foster the principle of legal security. It is inconceivable that a legal system exists that does not adhere to the principles and rules of justice. Legal security is an indispensable social necessity to preserve societal security and prevent the spread of chaos. Without it, the social system as a whole collapses, and the rights of individuals and groups are lost

Keywords: Legal Drafting, Legal Security, Quality Legislative, Aspects of legal security

المقدمة:

أولاً: مدخل تعريفي للموضوع: تلعب الصياغة القانونية دوراً مهما في زرع مبدأ الأمن القانوني في نفوس المجتمع، والصياغة القانونية الجيدة لها آثاراً ايجابية على المنظومة القانونية فكلما كانت الصياغة القانونية ذات جودة تضمن الحق للقانون في الوصول لتحقيق غايات الأمن القانوني، كما تعمل معظم الدول على ايجاد نظام رقابة فعال يقوم بمراقبة هذه الجودة، وهو ما يطلق عليه بالرقابة على جودة التشريعات، بغية الوصول إلى الاستقرار والأمن في المجتمع

ثانياً: أهمية الموضوع:

تلعب القاعدة القانونية دورا محوريا في استقرار الاوضاع وتحقق حالة الازدهار من خلال تنظيم العلاقات وفق اسس ومعايير انسانية وعالمية رصينة وسعيا الى سيادة العدل بين الاوساط كافة، وان هذا بحد ذاته اقصى درجات الامن القانوني والتي يطمح ان تسود داخل المجتمع لهذا لابد من تسليط الضوء على دور صياغة القاعدة القانونية لبيان اهميتها في تحقيق الامن القانوني من خلال بيان دور الضوابط الموضوعية والشكلية لصياغة القاعدة في هذا المجال القانوني.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث ان الدراسات القانونية عموما والمتخصصة بموضوع القاعدة القانونية والامن القانوني على وجه التحديد لم يتطرقا الى هذا الموضوع ولم يأخذ نصيبه من البحث والدراسة على الرغم من ان صياغة القاعدة القانونية ومدى مراعاتها للضوابط الشكلية والموضوعية والتي قد تشكل نقطة ايجابية ام سلبية في مضمار الامن القانوني.

رابعاً: منهج البحث:

سنعتمد في كتابة بحثنا هذا على المنهج التحليلي الذي يعتمد على استعراض المواقف والنصوص القانونية والآراء الفقهية والنظريات وتحليلها بغية التواصل الى الموقف الاكثر صوابا من وجهة نظر الباحث.

خامساً: هيكلية البحث:

سنقسم هذا البحث حسب الاتي:

1 – المقدمة وفيها مدخل تعريفي لموضوع البحث، واهمية البحث ومشكلة البحث ومنهج البحث.

2- المبحث الأول بعنوان مفهوم القاعدة القانونية والأمن القانوني ومظاهره وفيه مطلبين، المطلب الأول جاء بعنوان مفهوم القاعدة القانونية والأمن القانوني والمطلب الثاني بعنوان مظاهر الامن القانوني في صياغة القاعدة القانونية

3- المبحث الثاني بعنوان دور القاعدة القانونية في تحقيق الامن القانوني وفيه مطلبين، المطلب الأول جاء بعنوان دور الضوابط الشكلية للقاعدة القانونية في تحقيق الامن القانوني. والمطلب الثاني بعنوان دور الضوابط الموضوعية للقاعدة القانونية في تحقيق الامن القانوني.

4- الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم القاعدة القانونية والأمن القانوني ومظاهره

تمهيد وتقسيم:

في سبيل الالمام بالموضوع وجب علينا ان نحدد مفهوم القاعدة القانونية ومفهوم الأمن القانوني من خلال المطلب الأول، ومظاهر الأمن القانوني في صياغة القاعدة القانونية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف القاعدة القانونية والأمن القانوني

قبل الدخول في صلب موضوع البحث وجب علينا أن نحدد المفهوم الدقيق للقاعدة القانونية والأمن القانوني بشكل مقتضب وهذا ما سنورده في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف القاعدة القانونية:

إن التعريف بالقاعدة القانونية يستلزم تحديد مفهومها الدقيق وبيان خصائصها، ويستلزم ايضا أن نعرف معنى القانون لغة واصطلاحاً، لكي نصل الى تعريف دقيق للقاعدة القانونية:

اولاً: تعريف القانون لغة واصطلاحاً:

إن المدلول اللغوي والاصطلاحي للفظ القانون يرتبط بالمهمة التي يؤديها القانون في المجتمع، وتبعاً لهذه المهمة يكتسب اللفظ مضامينه المختلفة، ويرى البعض من فقهاء القانون ورجاله أن لفظ القانون غير عربي في أصل وضعه وأنه جاء من اللغة اليونانية القديمة بلفظ (canon) ويعني الشيء المستقيم أو الشيء المنظم ونسبه آخرون الى اللغة العبرية والبعض الى اللغة الفارسية وبعضهم الى اللغة اللاتينية وبعضهم الى اللغة السريانية، ولكل منهم وجه نظره مدعمة هذه النظرة بالحجج والبراهين[1].

ويرى البعض الآخر من فقهاء القانون ورجاله أن لفظ القانون عربي في أصل وضعه ومنهم العلامة الدكتور عبدالله مصطفى النقشبندي[2] حيث يقول: ان لفظ القانون عربي في الأصل مادة وشكلاً، بدليل عدم ادراج هذا المصطلح فيما وضعه الكتاب العرب من مجموعات للالفاظ المستعربة بالرغم من شيوع استعماله وقتئذ، وأما من حيث مادته فأصله جاء من لفظ (قن) ويعني تتبع اخبار الشيء للامعان في معرفته، وأما من حيث شكله فهو من صيغة (فاعول) العربية التي تدل على بذل الجهد والكمال[3]، وجاء في القاموس المحيط للفيروزابادي "القانون مقياس كل شيء"[4]، وعند النظر في كتب الأولين نجد ان كثيرا من الكتب جاء في عنوانها مصطلح (قانون) حيث ألف ابن جزئ كتاباً في الفقه المالكي أسماه "قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية" ، وألف العالم ابن سينا كتاباً في الطب أسماه "القانون في الطب"، وغيرهم من علماء العرب والمسلمين.

وهنحن ذا قد علمنا هنا من أصل لفظ القانون ومعناه اللغوي مايكفي توطئة للخوض في معناه الاصطلاحي.

ثانياً: تعريف القانون اصطلاحاً: يستعمل لفظ القانون في مجال الدراسات القانونية للدلالة على القواعد العامة التي توجه سلوك الافراد في المجتمع، ويُعرف بشكل اوسع على أنه مجموعة من الاحكام والقواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية[5]، إذ أن هذه الروابط انما هي أفعال المكلفين أو ناشئة منها أو راجعة إليها.

ومن خلال هذا التعريف ندرك أن للقانون خصائص ثلاثة: أولها: أنه قاعدة، وثانيها: أنه ينظم الروابط الاجتماعية، وثالثها: أنه يصحبه جزاء توقعه السلطة العامة، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني: تعريف الأمن القانوني:

إن مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ القانونية الذي يرسخ الاستقرار القانوني، والأمن القانوني ينطلق من فكرة واسعة لايمكن حصرها والإحاطة بها من جميع جوانبها لأنها متعددة الابعاد والمظاهر، وعلى الرغم من صعوبات تحديد تعريف جامع لمبدأ الأمن القانوني لإن القوانين لم تعرفه، ويعتمد في شرح مايدل عليه جملة من المبادئ القانونية يلتزم بها المشرع عند صياغته القاعدة القانونية، والأمن يتعلق بكل مايدل على السكينة والأمان والتحرر من الخوف والطمأنينة التي يستقر بها الحال، ويستلزم منا ان نتعرض الى تعريف الأمن القانوني لغة ثم اصطلاحاً.

أولاً: تعريف الأمن القانوني لغة: الأمن مشتق من "آمن يأمن أمناً؛ فهو آمن، وآمن أمناً وأماناً، اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وأمين، والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان، نقول: أمن منه أي سلم منه، وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن الموضع الأمن"[6]، ومنه قوله تعالى "((وَلْيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا))"[7] أي غير حالهم من الخوف الى الأمن، وقوله تعالى "((وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا))"[8] أي مرجعاً وحصناً وملاذاً.

ثانياً: تعريف الأمن القانوني اصطلاحاً: وهو مسؤولية المشرع بتأمين المجتمع من المخاطر التي تحيط به من خلال سن تشريعات تحفظ نفس ومال وعرض الفرد والحد من عدم وثوق الفرد في القانون.

ويعرفه بعض الباحثين على أنه "وجود نوعاً من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض اشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواءً أكانت اشخاص قانونية عامة أو خاصة، حيث تستطيع هذه الاطراف ترتيب اوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرة اعمالها، دون أن تتعرض الى مفاجئات أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن أحدى سلطات الثلاث، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها"[9].

المطلب الثاني

مظاهر الامن القانوني في صياغة القاعدة القانونية

إن الأمن القانوني يظهر جلياً في مظاهر عدة عندما يقوم المشرع بصياغة القوانين وتشريعها ويتم التعبير عنه من خلال مجموعة من المفاهيم والمبادئ، وهذه المبادئ تكون حسب الآتي:

اولاً: الالتزام بمبدأ تدرج قواعد القانون: يحرص المشرع دائما عند سنه قواعد القانون على استقرار وثبات هذه القواعد وديمومتها، وها يستلزم مراعاة المشرع قواعد التدرج، اي ان تكون القواعد العادية تخضع للقواعد الاعلى منها وهي القواعد الدستورية، وهذا يضمن للقاعدة القانونية الثبات والديمومة والاستقرار، ويضمن للسلطة التنفيذية سهولة ممارسة اختصاصها ضمن مجال المشروعية، ولانقصد بالاستقرار والديمومة، الثبات المطلق والجامد للقاعدة القانونية وانما قصدنا الثبات النسبي الذي يفرض مجموعة صارمة من الاجراءات المعقدة لتعديل القواعد القانونية، ولايمكن تصور نظام قانوني متكامل بغير تدرج وسمو، فالدستور ويسمى القانون الأساسي تشريع يعلو على التشريعات الاخرى ويهيمن عليها، ثم تأتي بعده التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية وتحل في أدنى هذه الدرجات التشريعات المتممة على شاكلة انظمة وتعليمات ومنشورات، والقاعدة التي يجمع عليها فقهاء القانون هي أن التشريعات يجب ان لا تتعارض مع المبادئ الدستورية، فإذا جاء تشريع أو حكم في تشريع مناقضاً لمبدأ دستوري أو متعارض معه فإنه يعد تشريعاً باطلاً غير ذي نفاذ[10].

ثانياً:- الالتزام بمبدأ عدم رجعية القوانين: وهذا المبدأ مشهور ومعلوم لدى رجال وفقهاء القانون، وهو يعني عدم انسحاب اثر القواعد القانونية الجديدة على الوقائع والاحداث التي حدثت في الماضي، واقتصار هذا الاثر على حكم الوقائع التي تقع عند ابتداء نفاذ هذه القواعد، ويستثنى من هذا المبدأ تحقيق مصلحة عامة للمجتمع او دعت الضرورة لذلك، وهذا المبدأ قد أُعتبر قاعدة مستقرة ترقى الى المنازل الدستورية، فلتحاشي الخروج عليها يصرح الدستور بها أحياناً كثيرة، ويضيق نطاق الاستثناء منها قدر الإمكان، والذي يدعم استقرارها عدة علل نذكر منها يلي[11]:

1- الأصل في الاشياء الاباحة، وفي الأفعال الحرية، وكما هو معلوم أن الحرية في واقع الأمر راجعة الى الإباحة لأنها ليست غير اباحة الافعال منظوراً اليها من يأتون الافعال، والتحريم والمنع اللذان تنشئهما الأحكام القانونية على بعض الافعال والتصرفات محدثتان تحدثهما الأحكام القانونية وتحلهما محل الإباحة الأصلية.

2 - **تحقيق العدالة:** فليس من العدل في شيء أن يعاقب المرء على فعل كان مباحاً اباحة تامةً يوم الفعل، ثم فرض المشرع الجزاء والعقوبة عليها بعد الفعل، وإن كان الجزاء منحصراً في اعتبار التصرف السابق غير مستكمل لشرائط قد تأخر تشريعها عن زومان وقوع الفعل وتمامه.

ثالثاً:- الالتزام بقواعد ومبادئ احترام الحقوق المكتسبة : ويقصد به أنه لا يجوز لأي من سلطات الدولة مهما كان نفوذها أو أي شخص طبيعي أخر الانتهاك أو التعدي على حق من الحقوق التي استمدها الأفراد بطريق مشروع، وبموجب القوانين النافذة متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون وخاصة حجية الأحكام المقضي فيها، فالحقوق المكتسبة لا

سيما في مجال حق الملكية، أو حق الجنسية، أو التأمينات الاجتماعية....الخ، تعد ذات قيمة دستورية لا يجوز المساس بها [12].

رابعاً:- الالتزام بمبدأ الثقة المشروعة: ويحقق الأمن القانوني هذا المبدأ عندما يقوم بحيلولة اضعاف الشعور بالثقة في ضمير المجتمع بأن القانون المشرع من شأنه أن يحقق العدل ويؤدي اليه، وتحقيقاً لهذا المبدأ يلتزم المشرع بعدم مباغتة المجتمع بما يصدر منه من قوانين أو قرارات تنظيمية، تخالف توقعاتهم المشروعة، المبنية على أسس موضوعية مستمدة من السلطة التشريعية، أو القرارات التنظيمية التي تصدر من السلطة التنفيذية، فيجب على المشرع أن لا يباغت المجتمع ويصدمه بما يصدره من قوانين مفاجئة تحطم توقعاته المشروعة، حتى تتولد الثقة والامن بين المشرع والافراد[13]، إذ أن الأحكام الجديدة متى ماجُعل لها أثرٌ رجعيٌ تُفضي لا محالة الى اضطراب في المجتمع وتتضارب مع مصالحة، ومن ثم يؤدي ذلك الى اضعاف شعور المجتمع بالاطمئنان في مايتصرفون من تصرفات قانونية قد تبطلها الأحكام اللاحقة[14].

المبحث الثاني

دور القاعدة القانونية في تحقيق الامن القانوني

لأجل تحقيق مبادئ الثقة والعدالة، وجب على الصائغ التشريعي عند صياغة القاعدة القانونية ان يراعي عدة ضوابط منها الضوابط الشكلية والموضوعية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني، وهذا ماسنتعرض له في هذا المبحث من خلال المطلب الأول : دور الضوابط الشكلية للقاعدة القانونية في تحقيق الامن القانوني، والمطلب الثاني دور الضوابط الموضوعية للقاعدة القانونية في تحقيق الامن القانوني.

المطلب الاول

دور الضوابط الشكلية للقاعدة القانونية في تحقيق الامن القانوني

تمهيد وتقسيم:

إن للقاعدة القانونية ضوابط شكلية يجب مراعاتها عند صياغة وانشاء القاعدة القانونية وهذه الضوابط حسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول: مراعاة القواعد اللغوية:

إن خطاب القاعدة القانونية موجه للافراد، ولكي يصل هذا الخطاب اليهم يجب ان تكون القاعدة القانونية مصوغة وفق ضوابط اللغة وادابها، وبدون هذه الضوابط تفقد القاعدة القانونية وظيفتها الاساسية المتمثلة في تنظيم سلوك افراد المجتمع حتى تتحقق غاية القانون، والنص القانوني يرتبط باللغة ارتباطاً وثيقاً، واللغة القانونية تختلف عن غيرها من لغات العلوم الاخرى، فلغة القانون تقوم على المباشرة والوضوح والالزام، بعيدة عن المجاز الذي يحتمل وجوهاً عدة وبعيدة عن الحشو والاستطراد بلا فائدة، حتى توصف اللغة القانونية بانها لغة يحكمها الانضباط مما يضفي عليها التزاماً وهيبة، وتبتعد عن التورية والمجاز والابهام والتلميح الذين يكون بهم القاعدة القانونية مضطربة وتدل على أكثر من معنى.

ومما يجب على الصائغ التشريعي ان يكون ملماً بثلاثة علوم من علوم اللغة وهي:

1- علم النحو: وهو العلم الذي يعرف به حال اواخر الكلام، ويهتم بأصل تكوين الكلمة واساليب تكوين الجمل وقواعد الاعراب، وغايته أن يحدد أساليب تكوين الجمل ومواضع الكلمات والخصائص التي تكتسبها الكلمة من ذلك الموضع، سواء أكانت هذه الخصائص نحوية كالابتداء والفاعلية والمفعولية والتقديم والبناء والأعراب[15].
2- علم الصرف: وهو العلم الذي يعرف به احوال ابنية الكلمة التي ليست بإعراب ولابناء[16].
3- علم الدلالة والوضع: وهو علم يهتم بدراسة المعاني اللغوية وتراكيب الكلام.

ومما ينبغي أن يعرف أن اللغة القانونية هي ليست اللغة العامية التي يتواصل بها الناس في حياتهم اليومية ، بل هي لغة لها ألفاظها ومصطلحاتها وتراكيبها وسياقاتها ومعاني عباراتها وطريقة نظمها وتأليف عباراتها، ولكن ينبغي أن لا يفهم من ذلك أن لغة القانون لغة خارجة عن الاحتكام لضوابط اللغة وقواعد النظام اللغوي ، فهي متقيدة به وخاضعة له وملتزمة بثوابته ومبادئه من ناحيه ضوابط الاستعمال وقواعد الاشتقاق وأساليب التعبير[17].

واللغة القانونية في بلد من البلدان هي اللغة الرسمية في هذا البلد، وفي العراق اللغة الرسمية هي اللغة العربية واللغة الكردية حسب نص المادة (4) من دستور جمهورية العراق (2005) حيث نص البند الأول منها على : "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية ، والسريانية ، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة".

وللوصول الى الصياغة السليمة للقاعدة القانونية يجب على صائغ القاعدة مراعاة بعض الأمور ومنها:

1- الابتعاد عن الاسهاب والاطناب والإطالة التي ليس لها ما يبررها، لإنه كلما كانت القاعدة القانونية مختصرة كانت اجود وأفضل.
2- عدم اختيار الالفاظ المتداخلة والمعقدة، وان تكون اللغة التي تصاغ بها سهلة وبسيطة، حتى يستطيع الانسان العادي ان يفهم المعنى المراد من القاعدة القانونية.
3- تجنب الالفاظ المتعارضة التي تؤدي الى التناقض، لضمان الوصول الى المعنى المطلوب بكل دقة.
4- تجنب التباعد بين اجزاء الجملة في النص القانوني التي تكون عادة بجوار بعضها البعض، كالتباعد بين المبدأ وخبره، والفعل والفاعل، والصفة والموصوف.
5- تجنب استعمال العبارات المقيدة للمعنى بشكل مفرط مما يصعب تأويلها لغرض غير الغرض المرجو منه.
6- تجنب اقحام القاعدة القانونية بتفاصيل عدة تجعلها مشعبةً وغير مفهومة المراد منها.

وهناك ضوابط لغوية يلتزم بها الصائغ التشريعي وهي كالاتي:

1- **وضوح المعنى:** فالقاعدة القانونية كلما كانت واضحة المعنى غير عصية على فهمها من الانسان العادي تكون مؤدية للغرض التي شرعت من اجله، ومتوافقة مع الافكار والتصورات التي تسعى الى تحقيقها، ولاتتغير بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها.

2- **موافقة للغة البلد الرسمية:** حتى تكون القاعدة القانونية منتجة لاثارها يجب ان تكون حسب اللغة الرسمية للبلد وفي العراق اللغة العربية هي التي يصاغ بها القواعد والنصوص.
3- ان تخاطب القاعدة القانونية المجتمع بصيغة الفرد لا بصيغة الجماعة.
4- ان تكون القاعدة القانونية مبنية للمعلوم وليس مبنية للمجهول، وان تكون بصيغة الاثبات لا بصيغة النفي.
5- تخصيص جملة لكل فكرة، ولاتكون اكثر من جملة لفكرة واحدة.
6- استخدام المألوف والمشهور من الالفاظ ، وان تكون هذه الالفاظ واضحة المعنى ومنتشرة بين افراد المجتمع.

الفرع الثاني: مراعاة الحرفية في صياغة النص:
ويقصد بالحرفية الامور الفنية المتبعة في تقسيم وعرض وتصنيف النصوص القانونية وهي كالاتي:

اولاً: تقسيم النص التشريعي:
توضع النصوص التشريعية في مجموعات تشكل كل منها قسم ا بذاته مرتبط ا مع باقي الأقسام ويحمل كل قسم منها ما يعكس جوهر أحكامه، وتظهر الحاجة إلى التقسيم على وجه الخصوص في التشريعات الطويلة غايته تسهيل الرجوع إلى الحكم التشريعي.

ثانياً: - تصنيف النص التشريعي وتتابعه:
ويقصد بالتصنيف عملية جمع الأحكام ذات الصلة في مكان واحد داخل الباب أو الفصل أو داخل المادة أو داخل البند أو داخل الفقرة بحيث يمكن قارئ التشريع من الرجوع بسهولة إلى المجموعة المصنفة وهو على يقين انه سيجد فيها ما يتعلق بالموضوع المبحوث فيه ، ويتمثل المبدأ الرئيس للتصنيف في ضرورة وضع الأحكام المتصلة ببعضها البعض معا[18].

المطلب الثاني
دور الضوابط الموضوعية للقاعدة القانونية في تحقيق الامن القانوني
إن الضوابط الشكلية لا تكفي لوحدها في صياغة القاعدة القانونية فلابد من ضوابط موضوعية يجب مراعاتها عند الصياغة وهذه الضوابط اشبه ما تكون من قواعد وهي كالاتي:

أولاً: مراعاة قواعد العموم والتجريد:
إن القاعدة القانونية المنتجة لأثارها هي التي تكون عامة ومجردة، ويقصد بعموم القاعدة القانونية أن يكون حكمها قابلا للتطبيق على جميع الوقائع التي تتحقق شروطها، وبشكل اعم أنها تنطبق على جميع من يتوجه اليه خطابها، فهي لا توضع لعمل واحد أو لشخص معين بالذات[19]، ويقصد بتجرد القاعدة القانونية انها توجه خطابها إلى جميع الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم، ومعنى ذلك أن لا يستهدف حكم القاعدة القانونية واقعة محددة بعينها أو شخصا معينا بذاته، فتتجه بخطابها الملزم إلى كل شخص في المجتمع وتأمره أو تحدد له صفة معينة يثبت له بموجبها حق أو يقوم في ذمته واجب، وينطبق حكمه على كل واقعة تحققت شروطها، وبمعنى أعم أنها تنشئ منذ وجودها مركزاً أو وضعاً لايُنظر فيه الى شخص بعينه أو واقعة بعينها، فيتجه خطابها الملزم الى كل شخص في المجتمع تأمره أو تحدد له صفة معينة يثبت له بموجبها حق أو يقوم في ذمته واجب، وينطبق حكمها على كل واقعة تحقق شروطها[20].

وتعتبر القاعدة القانونية بعمومها وتجردها وسيلة لتحقيق الأمن القانوني في المجتمع حيث أنها تساوي بخطابها بين الأفراد في المجتمع، ذلك أن المشرع يخاطب الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم، وبصرف النظر عن الأصل العرقي، أو النوع الجنسي، أو المركز الاجتماعي لكل منهم، ويحدد الوقائع التي يتعلق بها حكم النص القانوني بشروطها وليس بأعيانها، ومعنى ذلك أن كل فرد في المجتمع يخضع لأحكام القانون الذي يخضع لها غيره، لأن حكم القاعدة القانونية لا تتعلق بشخص معين أو بواقعة محددة، أي أن حكم القانون يسري على الجميع وهذا من شأنه أن يحقق المساواة بين الأفراد، ويكفل أمن المجتمع واستقراره[21].

ثانياً: مراعاة قواعد السلوك:
تعتبر قواعد القانون قواعد سلوك بطبيعتها من حيث أنها تمثل خطاب المشرع الموجه إلى جميع الأفراد في واقع حياتهم الاجتماعية فيلزمهم سلوكا معينا وذلك بقصد تحقيق غاية مثلى لهم هي رعاية مصالحهم فرادى ومجتمعين والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع.

ثالثاً: مراعاة قواعد الالزام والجزاء:
ان الغرض من وجود القاعدة القانونية هو تنظيم الحياة في المجتمع عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام واقرار العدل فيه[22]، وقواعد القانون ليس فيها توصية أو نصح، وانما يوجد فيها توجيه والزم، والامتثال لقواعد القانون لايكون الا عن طريق الزام الناس الزاماً يستتبع الجزاء والعقاب عند المخالفة ولايتصور وجودها بغيرهما، فطاعة المجتمع للقانون لاتكون دائما عن قناعة تامة باحكامه وانما تكون خوفا من الجزاء الذي تتضمنه قواعده، ويؤكد ذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقران.

الخاتمة:
تناولنا في دراستنا هذه مفهوم القاعدة القانونية وخصائصها وكذلك مفهوم الأمن القانوني ومظاهره في تشريع القواعد القانونية وتطرقنا الى الضوابط الشكلية الموضوعية التي يلتزم بها المشرع عند صياغة القاعدة القانونية وتوصلنا الى بعض النتائج وهي كالاتي:

أولاً النتائج:
1- يعتبر الأمن القانوني أحد مظاهر الدولة الحديثة واحد الركائز الاساسية التي يقوم عليها القانون، لان الأمن القانوني يكفل حماية حقوق الفرد والمجتمع.
2- ان الصياغة القانونية السليمة تخلق جوا من الامن القانوني بين المشرع والمجتمع.
3- ان الصياغة القانونية الجيدة لها الاثر البالغ في زرع مبادئ الأمن القانوني في نفوس المجتمع.
4- تعتبر القاعدة القانونية بعمومها وتجردها وسيلة لتحقيق الأمن القانوني في المجتمع حيث أنها تساوي بخطابها بين الأفراد في المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

1- ننصح الصائغ التشريعي ان يتحلى بمجموعة من المهارات اللغوية والفنية التي تؤهله لصياغة القواعد التشريعية.
2- نوصي الصائغ التشريعي مراعاة القواعد المنضبطة والثابتة لتحقيق مبدأ الأمن القانوني.
3- نوصي الصائغ التشريعي ألا يباغت المجتمع ويصدمه بما يصدره من قوانين مفاجئة تحطم توقعاته المشروعة، حتى تتولد الثقة والامن بين المشرع والافراد.

المصادر والمراجع

1- القران الكريم

2- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 2000م.

3- بدوي عبد الجليل، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسة الوظيفة العامة ، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، العدد 8 .

4- د. عبدالرزاق السنهوري و د. احمد حشمت ابو ستيت، أصول القانون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2024.

5- د. موسى رزيق، مدخل الى دراسة القانون، منشورات كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2006.

6- د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، بحث منشور في المجلة الدستورية، القاهرة، العدد 3 السنة الاولى ، 2003، ص 51.

7- الدكتور عبدالله مصطفى النقشبندي، علم أصول القانون، شركة الفكر، بغداد ، 1995.

8- صديق حسن خان البخاري، ابجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015.

9- عبدالباقي البكري، و أ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.

10- عبدالله العويجي ، مفهوم مبدأ الأمن القانوني وعوائق تحقيقه، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال ، الجزائر، 2021، العدد 6 .

11-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الجيل بيروت، بدون سنة طبع.

12-محمد الهادي الطرابلسي، مسالك البحث عن المعنى في النص القانوني، مجلة كلية الأداب منوبة، تونس،

13- محمود محمد علي صبره، الأصول الفنية لصياغة مشروعات القوانين ، بحث مقدم ضمن مؤتمر ملتقى بغداد

14-نورا احمد ابراهيم، علمي الصرف والنحو، موسوعة دار المعارف الاسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت،2015.

Reference:

1- The Holy Qur’an.

2- Ibn Manzur. *Lisan al-Arab*. 1st ed. Beirut: Dar Sader, 2000.

3- Badawi, Abdeljalil. "The Concept of the Principle of Legal Security and Its Requirements." *Journal of Public Function Studies*, no. 8 (2021). University of Ghardaia, Algeria.

4- Sanhouri, Abdul-Razzaq, and Ahmed Hashmat Abu Stat. *Principles of Law*. Cairo: Arab Press Agency, 2024.

5- Razik, Moussa. *Introduction to the Study of Law*. Sharjah: College of Graduate Studies and Scientific Research, University of Sharjah, 2006.

6- Al-Assar, Yousri Mohamed. "The Constitutional Protection of Legal Security." *The Constitutional Journal* 1, no. 3 (2003): 51.

7- Al-Naqshbandi, Abdullah Mustafa. *Science of the Principles of Law*. Baghdad: Al-Fikr Publishing, 1995.

8- Al-Bukhari, Siddiq Hassan Khan. *Abjad al-‘Ulum*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2015.

9- Al-Bakri, Abdelbaqi, and Zohair al-Bashir. *Introduction to the Study of Law*. Baghdad: Legal Library, 2019.

10- Al-Owaiji, Abdullah. "The Concept of the Principle of Legal Security and the Obstacles to Its Realization." *Journal of Research in Contracts and Business Law*, no. 6 (2021). Algeria.

11- Al-Firuzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub. *Al-Qamus al-Muhit*. Beirut: Dar al-Jeel, n.d.

12- Trabelsi, Mohamed El-Hadi. "Paths to Meaning in Legal Texts." *Journal of the Faculty of Arts, Manouba*. Tunisia.

13- Sabrah, Mahmoud Mohamed Ali. "The Technical Foundations for Drafting Law Proposals." Paper presented at the Baghdad Forum Conference, Baghdad, n.d.

14- Ibrahim, Nora Ahmed. *The Sciences of Morphology and Grammar*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2015.

الهوامش

(1) أ. عبدالباقي البكري، و أ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، 2019، ص16.

(2) وهو الاستاذ الدكتور العلامة عبدالله بن الشيخ مصطفى الهرشمي ، ولد في اربيل عام 1915م وتوفي فيها عام 2000م وهو احد كبار فقهاء الشريعة والقانون، نال الليسانس في الشريعة والقانون من جامعة الازهر الشريف والماجستير من جامعة السوربون والدكتوراه من جامعة لندن عام 1959 وهو أول عراقي يحصل على هذه الشهادة ، تولى وظائف عدة منها وزيرا للمالية عام 1966، ووزيرا للاقتصاد عام 1968، ثم عمل استاذا في كلية القانون الجامعة المستنصرية.

(3) الدكتور عبدالله مصطفى النقشبندي، علم أصول القانون، شركة الفكر، بغداد ، 1995، ص 52.

(4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الجيل بيروت، بدون سنة طبع، ج 4، ص263.

(5) انظر: د. عبدالرزاق السنهوري و د. احمد حشمت ابو سيت، أصول القانون، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2024، ص 20.

(6) ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 2000م، ج1، ص163.

(7) سورة النور اية 55.

(8) سورة البقرة اية 125.

(9) د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، بحث منشور في المجلة الدستورية، القاهرة، العدد 3 السنة الاولى ، 2003، ص 51.

(10) الدكتور عبدالله مصطفى النقشبندي، مرجع سابق، ص 121.

(11) المرجع نفسه، ص 132 ومايليها.

(12) أ. عبدالله العويجي ، مفهوم مبدأ الأمن القانوني وعوائق تحقيقه، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال ، الجزائر، 2021، العدد 6 ، ص105.

(13) أ. بدوي عبد الجليل، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسة الوظيفة العامة ، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، العدد 8 ، ص9.

(14) والذي يدل على ذلك نص المادة العاشرة من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) بقولها "لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع الا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك او كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام او الآداب " فالنص يبتدئ بصيغة النهي ينقلب أمراً باداة (إلا) الاستثنائية، وهذه القواعد التي تصاغ على هذا النحو تشعرنا بحكمين اثنين أولهما: أمر، وثانيهما: نهي، فهذه المادة تأمر بالعمل بالقانون من وقت صيرورته نافذاً، ثم لاتسكت عن حال القانون قبل صيرورته نافذاً بل تنهى عن العمل به في هذه الحال، وتنص المادة (129) من دستور جمهورية العراق النافذ بقولها "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك" فهذه المادة اوجبت العمل بالقوانين من تاريخ نشرها، وتاريخ نشرها هذا هو وقت صيرورة القانون نافذاً، الا اذا نص على تاريخ آخر غيره لبداية النفاذ.

(15) صديق حسن خان البخاري، ابجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ج2، ص 560.

(16) نورا احمد ابراهيم، علمي الصرف والنحو، موسوعة دار المعارف الاسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت،2015 ، ص 201.

(17) محمد الهادي الطرابلسي، مسالك البحث عن المعنى في النص القانوني، مجلة كلية الآداب منوبة، تونس1999 ، ص 59.

(18) محمود محمد علي صبره، الأصول الفنية لصياغة مشروعات القوانين ، بحث مقدم ضمن مؤتمر ملتقى بغداد للصياغة التشريعية المعقود للمدة من 11 12 ديسمبر 2011 ، ص19

(19) انظر: د. عبدالرزاق السنهوري و د. احمد حشمت ابو سيت، أصول القانون، مرجع سابق، ص 21.

(20) د. موسى رزيق، مدخل الى دراسة القانون، منشورات كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2006، ص 20.

(21) د. موسى رزيق، المرجع نفسه، ص 21.

(22) أ. عبدالباقي البكري، و أ زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، 2019، ص42.